بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 2010/1/26 م

برئاســة السيد الأستاذ المستشار	**/ عادل محمود زكي فرغلي**	نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري
وعضوية السيد الأستاذ المستشار	**/ خالد أحمد رأفت دسوقي**	نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الأستاذ المستشار	**/ ياسر أحمد محمد يوسف**	نائب رئيس مجلس الدولة
وحضــور السيد الأستاذ المستشار	**/ أدهم الجنزوري**	مفوض الدولة
وسكرتاريــة السيـــد	**/ سامي عبد الله خليفة**	أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 5595 لسنة 54 ق

المقامة من:

.....

ضــد:

1- وزير الداخلية **بصفته**

2- رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية **بصفته**

3- .....

الوقائــع

بتاريخ 1999/9/20 أقامت المدعية هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت – ابتداءً – قلم كتاب محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، حيث قيدت بجدولها تحت رقم 3680 لسنة 1999، طالبة في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بإلزام المدعى عليهما الأول والثاني بصفتهما بالسماح بسفر ابنتيها ..... (أربعة أعوام وسبعة أشهر) ..... (ثلاثة أعوام وخمسة أشهر) معها إلي مونتريال بكندا لمدة أربعة أشهر ابتداءً من 1999/12/25 وذلك بإضافتهم بصفة مؤقتة على جواز سفرها في مواجهة المدعى عليه الثالث ودون قبوله، وإلزام المدعى عليهم المصروفات والأتعاب.

وأبدت المدعية شرحاً للدعوى: أنها تعمل بوظيفة ضابط حركة بمطار القاهرة الدولي لدى الخطوط الجوية الأثيوبية، وأن عملها يتطلب حضور دورة تدريبية بفرع الشركة بمونتريال بكندا لمدة أربعة أشهر ابتداءً من 1999/12/25، ولديها بنتان ..... (أربعة أعوام وسبعة أشهر) من مواليد 1994/11/17 و.....(ثلاثة أعوام وخمسة أشهر) من مواليد 1996/2/5 وهما في سن تحتاج لرعاية النساء وليس لديها أقارب في مصر سوى والدتها المسنة، وأن زوجها يعمل مندوباً متجولاً بالخارج ودائم الترحال، وقد تم فصل الابنتين عن جواز سفر أبيهما بمعرفة جوازات مصر الجديدة، وأن الزوج (المدعى عليه الثالث) طلب منع سفر ابنتيه أو إضافتهم على جواز سفر الزوجة (المدعية) بصفته ولياً طبيعياً عليهما، وأن السفر لحضور الدورة التدريبية لازم لعملها ولا يوجد من يرعى البنتين في غياب والدتهم وعدم استقرار والدهم.

واختتمت المدعية صحيفة دعواها بطلباتها المتقدمة.

وبجلسة 1999/11/28 حكمت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، حيث قيدت برقمها المشار إليه بصدر الحكم الماثل، وتداولت بجلسات المرافعة حيث قدم الحاضر عن المدعية عريضة معلنة بتعديل الطلبات خلص فيها إلي طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية بشطب نجلتي المدعية من جواز سفرها، والسماح مجدداً بإضافتهم مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وبجلسة 2000/12/19 حكمت المحكمة – بهيئة مغايرة – " بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، وبإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها".

ونفاذاً للحكم المتقدم أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم "بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات".

وبجلسة 2009/11/24 قدم الحاضر عن الحكومة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة، وعلى سبيل الاحتياط رفض الدعوى مع إلزام المدعية المصروفات، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن المدعية تطلب – في الشق الموضوعي من الدعوى – الحكم بإلغاء قرار وزير الداخلية بشطب نجلتيها من جواز سفرها وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكينهما من السفر بصحبتها ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إنه عن شكل طلب الإلغاء: فإن الثابت إنه قد سبق لهذه المحكمة أن قضت – لدى الفصل في الشق العاجل من الدعوى الماثلة – بجلسة 2000/12/19 بقبول الدعوى شكلاً، ومن ثم فلا وجه لمعاودة بحث شكل طلب الإلغاء.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم 243 لسنة 21 قضائية بعدم دستورية المادة (8) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 1959/97 فيما تضمنه من تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر، وبعدم دستورية المادة (11) من القانون المشار إليه وبسقوط نص المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم 1996/3937 وشيدت قضائها على نص المادتين (8، 11) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 1959/97 فيما تضمناه من تفويض وزير الداخلية في تحديد شروط منح جواز السفر أو تجديده، وكذا سحبه بعد إعطائه إنما يتمخض عن تنصل المشرع عن وضع الأسس العامة التي تنظم موضوع جوازات السفر بأكمله على الرغم من كونها الوسيلة الوحيدة لتمكين المواطن من مغادرة بلده والرجوع إليه وارتباط ذلك ارتباطاً وثيقاً بالحقوق التي يكفلها الدستور ....، ومن ثم فإن مسلك المشرع يكون مخالفاً للدستور، وأضافت المحكمة الدستورية بأن المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 قد نظمت منح وتجديد جواز السفر لزوجة وكان وزير الداخلية في تنظيمه هذا يستند إلي السلطة المخولة له بالمادتين 11،8 المشار إليهما – فإن القضاء بعدم دستوريتهما يترتب عليه لزوماً سقوط المادة الثالثة من القرار المشار إليه.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق المودعة ملف الدعوى ، أن المدعية زوجة للمدعى عليه الثالث ولديها منه بنتان – ..... (أربعة أعوام وسبعة أشهر) من مواليد 1994/11/17 ..... (ثلاثة أعوام وخمسة أشهر) من مواليد 1996/2/5 – وهما في سن تحتاج لرعاية النساء وليس لديها أقارب في مصر سوى والدتها المسنة، وإنها تعمل بوظيفة ضابط حركة بمطار القاهرة الدولي لدى الخطوط الجوية الأثيوبية وأن تلك الوظيفة تتطلب السفر إلي الخارج وأن زوجها يعمل مندوباً متجولاً بالخارج ودائم الترحال، وقد تم فصل الأبنتين عن جواز سفر أبيهما بمعرفة جوازات مصر الجديدة، وأن الزوج (المدعى عليه الثالث) طلب منع سفر ابنتيه أو إضافتهم على جواز سفر الزوجة (المدعية) بصفته ولياً طبيعياً عليهما، وأنه قد سبق لها إدراجهما على جواز سفرها، وأن مصلحة الجوازات قامت بشطب نجلتيها من جواز سفرها بناء على طلب الممثل القانوني للبنتين (الأب).

ولما كان القرار الطعين الصادر بشطب نجلتي المدعية من جواز سفرها – قد صدر استناداً لأحكام المواد 8، 11 من قانون جوازات السفر المشار إليه و (3) من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 ، ولما كانت النصوص المتقدم بيانها قد قضى بعدم دستوريتها فيما تضمنته من تفويض وزير الداخلية في شأن تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه، وبذلك يكون قد انهار السند التشريعي للقرار المطعون فيه، حيث لم تعد موافقة الممثل القانوني لغير كاملي الأهلية (الأب بحسبانه الولي الطبيعي في المنازعة الماثلة) – شرطاً لإضافة الأبناء القصر على جوازات سفر والداتهم ، فضلاً عن إقامة البنتين مع الأم ضرورة تستلزمها مصلحتهما وراحتهما النفسية والعاطفية التي تعلو على ما قد يقوم من غيرها من مصالح درءً للضرر الذي يتمثل في حرمانهما من رعاية الأم وعطفها وحنانها في مثل هذه السن وهما أحوج ما يكونا فيها إلي خدمة النساء.

ومن حيث إنه – وفضلاً عما تقدم – فإن الأوراق قد جاءت خلواً مما يفيد التجاء زوج المدعية إلي ولوج السبيل الذي يتيحه القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، كما أجدبت الأوراق مما يشير إلي صدور قرار لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة استناداً لحكم البند (5) من المادة الأولى من القانون المذكور آنفاً والتي تنيط بذلك القاضي اختصاص النظر في المنازعات الخاصة بالسفر، ومن ثم فإن القرار الطعين يكون – والحال كذلك – قد جانبه الصواب وصدر بلا مسوغ قانوني مقبول، مما يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما ترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**